

عن زوج وجدة والابن... فان ترك الابن قبل القسمة عن امه وبنين... ثم ماتت ابنة وبنات ثلاث بنات... ثم ماتت ابنة وبنات ثلاث بنات... ثم ماتت ابنة وبنات ثلاث بنات...

انما اذا كان الفلتان بين من قبل مورثه وقصاصا اود فقامت نفسه ففعلنا لا حرم عن الميراث واختلف في... فان ترك الابن قبل القسمة عن امه وبنين... ثم ماتت ابنة وبنات ثلاث بنات... ثم ماتت ابنة وبنات ثلاث بنات...

عن زوج وجدة والابن... فان ترك الابن قبل القسمة عن امه وبنين... ثم ماتت ابنة وبنات ثلاث بنات... ثم ماتت ابنة وبنات ثلاث بنات...

انما اذا كان الفلتان بين من قبل مورثه وقصاصا اود فقامت نفسه ففعلنا لا حرم عن الميراث... فان ترك الابن قبل القسمة عن امه وبنين... ثم ماتت ابنة وبنات ثلاث بنات... ثم ماتت ابنة وبنات ثلاث بنات...